

تَتَجَاوَزَ تُلْتُ تَرَكْتِهِ. وَبَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَنْتَقِلُ تَرَكْتَهُ إِلَى
الْوَرَثَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَقَابِلُ!

إِنَّ الْقِيَامَ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ عِنْدَ قِسْمَةِ
التَّرِكَةِ وَعَدَمِ اضْطِهَاذِ أَيِّ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ إِمْرَأَةً كَانَتْ أَوْ
رَجُلًا، صَغِيرًا كَمَا أَوْ كَبِيرًا، هُوَ الْأَسَاسُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْأَعْرَافَ وَالْعَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعَدَمِ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ مِنْ
الْمِيرَاثِ هِيَ عَدَمُ إِنْصَافٍ وَظُلْمٌ وَفَقًا لِديِنِنَا وَلَيْسَتْ
جَائِزَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ. حَيْثُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَبِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَنْزَلَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُظْهِرَ الرِّضَا
لِمَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُدَّ يَدَهُ
لِيَأْكُلَ حَقَّ إِخْوَتِهِ. وَإِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يُحَذِّرُنَا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ
لَنَا الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمِيرَاثِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ، "تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"³

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَقَابِلُ!

لَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْسَى أَنَّ الْمِيرَاثَ أَمَانَةٌ وَأَنَّه
يُوجَدُ بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَبَيْنَ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَدٌّ رَفِيعٌ وَرَقِيقٌ.
فَلَا يَجِبُ أَنْ نَنْهَزِمَ أَمَامَ جَشَعِنَا وَتَتَجَاوَزَ ذَلِكَ الْحَدَّ. وَلَا
يَنْبَغِي أَنْ نُفَرِّطَ فِي الْمَرْحَمَةِ وَالْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ
وَالْحَقَائِقَةِ عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمِيرَاثِ.

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ

نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.

الْمِيرَاثُ: هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامُ!

إِنَّ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ
الَّتِي قُمْتُ بِتِلَاوَتِهَا: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"¹

أَمَّا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فَيَقُولُ
رَسُولُنَا الْحَبِيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلِوَرَثَتِهِ"²

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ الْمِيرَاثَ هُوَ أَحَدُ الْحُقُوقِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا
الْإِسْلَامُ بِدِقَّةٍ. وَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَافَّةِ تَوَاحِي الْحَيَاةِ فَإِنَّ
دِينَنَا قَدْ جَلَبَ أَحْكَامًا تَفْصِيلِيَّةً تُقَدِّمُ الْعَدْلَ فِي قِسْمَةِ
الْمَوَارِيثِ. حَيْثُ أَنَّهُ عِنْدَ إِزْتِحَالِ الْمُؤْمِنِ إِلَى الدَّارِ
الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ أَوْلًا مَصَارِيفُ الْجَنَازَةِ مِمَّا تَرَكَهُ مِنْ
مَالٍ. وَمِنْ ثَمَّ تُسَدَّدُ دُيُونُهُ إِذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ. وَبَعْدَ
ذَلِكَ، يَتِمُّ تَطْبِيقُ وَصِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ بِغَيْرِ الْوَرَثَةِ عَلَى أَنْ لَا

¹ سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: 7.

² صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، 25.

³ سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَاتُ: 13-14.